عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت
الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عن ما امامها وما
خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها
عارية عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية ملتبسة بان يسحا ويجعل
الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل
في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين
في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في
مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان
امام الجاري ارتفاع برده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما
يطهر بالدباغ وما يستعمل من الانية وما يمتنع **وجلود** الحيوانات
الميتة كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو
ريح او بالقايه على الدابغ لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
والظاهر ما لاقى الدابغ قالبا على ما لم يلاقه والافرق في الميتة بين ان تكون
مما كولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي ما ينتنه
ورطوبته التي يفسده بقاوها وبطيبه نزعها بحيث لو وقع في الماء لم يعد
اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد
الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان والافرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر
والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجفيد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك
كالملح مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رايحته لان الفضلات لم
تزل وانما جمدت بدليل انه لو وقع في الماء عادت اليه الفعونة ويصير المدبوغ
كتوب متنجس لملاقاته للاداوية النجسة او التي تنجسة به قبل طهر
عينه فيجب غسله لذلك اي لملاقاته النجسة فلا يصلي فيه ولا عليه قبل
غسله ويجوز بيعه قبله مالم يعلم منه ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان
من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها

Copyright © King Saud University

١٣

اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن
قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا يطهر بالدبغ قطعا لان الحياة
في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته **وكذا ما تولد**
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر غير ادمي لما ذكر **وعظم**
الحيوانات **الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولتحريم ما لا حرمة له
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية
فيدخل ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط
التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء
المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس
لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
فالمنفصل من الادمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس
الا شعر او صوف او ريش او وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها
او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين وهو محمول على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل
من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في
النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رابنا قطعة لحم وشككنا هل
هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر الذي على
العضو الميت نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من
الادمي سواء انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد